

عقد مقاولة

الموضوع : اعمال ازدواج الوصلة بين طريق الصعيد الصحراوى الغربى ومطار اسوان بطول ٧,٨ كم (القطاع النول) اتجاه مطار اسوان (اعمال الاساس والاسفلت)

رقم العقد : ٢٠٢٢/٥٢٣ / ٢٠٢١

أنه في يوم الاحد الموافق ٩ / ١ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

المهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و" شركة عليك لإنشاء ونصف الطريق "

ويمثلها السيد / مصطفى محمد احمد بغدادي

- بصفته / مدير الشركة

صادرة بتاريخ : ٢٠١٩/٢

بطاقة رقم / ٢٨٧٠٥١٣٢٧٠١٨٥٦

بطاقة ضريبية / ٤٥٠-١٨٩-٦٩٤


مأمورية ضرائب / الاستثمار بالاقصر

سجل تجاري / ١٠٧٠ (استثمار سوهاج)

ومقرها / الدور الاول - عقار رقم ١٦ برج ١٢ مشروع بافاريا تاون - منطقة القطامية - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

ممثل مصر / حس



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال إزدواج الوصلة بين طريق الصعيد الصحراوي الغربى ومطار أسوان بطول ٧,٨ كم (القطاع الأول) اتجاه مطار أسوان (أعمال الأساس والأسفلت) إلى شركة عليك لإنشاء ورصف الطرق بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون جنيه لا غير)

حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركـة على الأسعار الخاصة بنـود الأعـمال الخـاصـة بالعملـية عـاليـه وـالـتي اـنـتـهـت إـجـراءـاتـها إـلـى تـنـفـيـذـ تلكـ الأـعـمـالـ بمـبلغـ ١٩,٩١٦,٠٧٤,٥٠ جـنيـهـ (فـقطـ وقدـرـهـ تـسـعـةـ عـشـرـةـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ سـتـةـ وـثـمـانـيـوـنـ الفـاـ وـارـبـعـةـ وـسـبـعـوـنـ جـنيـهـاـ وـخـمـسـوـنـ لـاـغـيـرـ) شـامـلـةـ الضـرـيبـةـ .

ويـعتبرـ محـضـ المـقاـوسـةـ جـزـءـاـ لاـ يـتجـزـأـ منـ هـذـاـ العـقـدـ فـيمـاـ لاـ يـتعـارـضـ معـ نـصـوصـهـ وـقدـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـليـتـهـماـ وـصـفتـيـهـماـ لـلـتـعـاقـدـ وـانـفـقـاـ عـلـىـ الـأـتـىـ :-

البند الأول

يعـتـبرـ التـمـهـيدـ السـابـقـ وـكـرـاسـةـ الشـروـطـ وـالـمواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـكتـابـ الـمواـصـفـاتـ الـقيـاسـيـةـ وـالـعـرـضـ المـقـدـمـ منـ الـطـرـفـ الثـانـيـ وـكـافـةـ الـمـكـاتـبـاتـ الـمـتـبـالـلةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـالـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ جـزـءـاـ لاـ يـتجـزـأـ منـ هـذـاـ العـقـدـ وـمـتـمـماـ لـأـحـكـامـهـ .

البند الثاني

يلـتـزمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـتـنـفـيـذـ أـعـمـالـ إـزـدواـجـ الـوـسـلـةـ بـيـنـ طـرـيقـ الصـعيدـ الصـحـراـويـ الغـربـىـ وـمـطـارـ أسـوانـ بـطـولـ ٧,٨ـ كـمـ (الـقـطـاعـ الأولـ) اـتـجـاهـ مـطـارـ أسـوانـ (أـعـمـالـأسـاسـ وـالـأـسـفـلـتـ)ـ طـبـقاـ لـلـمواـصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـجـزـأـ منـ هـذـاـ العـقـدـ وـيـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ مـقـدـارـهـاـ ١٩,٩١٦,٠٧٤,٥٠ـ جـنيـهـ (فـقطـ وقدـرـهـ تـسـعـةـ عـشـرـةـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ سـتـةـ وـثـمـانـيـوـنـ الفـاـ وـارـبـعـةـ وـسـبـعـوـنـ جـنيـهـاـ وـخـمـسـوـنـ لـاـغـيـرـ)ـ شـامـلـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ .


البند الثالث

يلـتـزمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ "شـرـكـةـ عـلـىـكـ لـإـنشـاءـ وـرـصـفـ الـطـرـقـ"ـ بـتـنـفـيـذـ الأـعـمـالـ المسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـلـمواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـكـ خـلـالـ (٩ـ)ـ شـهـورـ منـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـياـ مـنـ الـموـانـعـ وـقدـ قـامـتـ الشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاقـدـ الـتـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـاهـةـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .

البند الرابع

قدمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـطـرـفـ الأولـ خطـابـ ضـمـانـ نـهـائيـ رقمـ 41LG2101121ـ بمـبـلـغـ ١٠٠٠٠٠ـ جـنيـهـ (فـقطـ وقدـرـهـ عـلـىـكـ لـاـغـيـرـ)ـ صـادـرـ مـنـ بـنـكـ الـكـوـيـتـ الـوطـنـيـ - صـادـرـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢١/١٢/٢٢ـ وـسـارـيـ ٢٠٢٢/١٢/٢١ـ

وـهـوـ قـيـمـةـ التـأـمـينـ النـهـائيـ الـمـسـتـحـقـ بـوـاقـعـ ٥ـ %ـ مـنـ الـقـيـمـةـ الإـجمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ لـاـ يـرـدـ إـلـيـهـ أوـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ التـسـلـيمـ النـهـائيـ وـاعـتـمـادـ مـحـضـرـ لـجـنةـ الـاستـلـامـ مـنـ الـسلـطةـ الـمـخـصـصةـ .
ويـتـمـ اـحـتـاجـازـ مـاـ يـعـادـلـ ٥ـ %ـ مـنـ إـجمـالـيـ الـأـعـمـالـ الـمـنـفـذـةـ كـضـمـانـ أـعـمـالـ تـظـلـ لـدـيـ الـطـرـفـ الأولـ طـوـالـ مـدـدـةـ ضـمـانـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـعـقـدـ وـيرـدـ إـلـيـهـ أوـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـهـ بـعـدـ الـاستـلـامـ الـمـؤـقـتـ أوـ نـظـيرـ خـطـابـ ضـمـانـ مـعـتـمـدـ مـنـ أـحـدـ الـبـنـوـكـ الـمـعـلـيـةـ يـنـتـهـيـ سـرـيـانـهـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ حـصـولـ الـاستـلـامـ الـمـؤـقـتـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ (٤٠ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقام العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .


البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كلٍّ من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الفساد أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرةً دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

محمد محمد احمد



البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للأعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفه على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١١٢) لسنة ٢٠١١ ولاحتنته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤١ فيما لم يرد به نص خاص .

شركة صلباء
لإنشاء و رصف الطرق و المقاولات



العدد التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

العدد العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ م .

العدد العاشر والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمنتهى ثلاثة سنوات من تاريخ التسلیم الایتدائی للأعمال وحتى الاستسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التعاقدات وبيان إخلال بمدة الضمان المنصوص عليهما في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولوا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقع بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

العدد الثاني، والمشهور

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

العدد الثالث والعشرون

العدد الرابع والستون

يج تفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (بيتومين - سولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات ومعالله والقواعد المواردة بالعلامة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

العدد الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزموم .

الطرف الثاني

شركة علبك لإنشاء وصنف الطرق
التوفيق (الله أعلم) (حر)
السيد / مصطفى محمد احمد بغدادي
مدير الشركة

الطرف الثاني
هيئة العادة للطرق والكباري
التوفيق ()
لواز مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

卷之三

لانتشاء و رصف الطرق و المقاولات
س.ت : ١٠٧٠
ب.ض : ٦٩٤ - ١٨٩ - ٤٥٠